بان الاصل يقتضي منع الاجارة لانها بيع معدوم وانما جوزت للحاجة فاغتفر
فيها الفسخ بخلاف البيع يقال فيه ايضا الفرق بين البيع والاجارة واضح اذ
العلة فيه التشقيص المودي الي سوء المشاركة نعم يحمل قولها فالوجه الي
اخره علي ما اذا كانت الاجرة عبدا او بهيمة او ما يودي الي التشقيص
لانقطاع ما آرض استوجرت لزراعة فلا تفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان
سقيها بما آخر ومن ثم لو غرقت هي او بعضها بما لم يتوقع انحساره مدة الاجارة
او ان الزرع انفسخت في الكل في الاولي وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ
علي الفور لانه خيار تفريق صفقة لاخيار عيب اجارة كما افتي بذلك الوالد
رحمه الله تعالي وغلط من قال انه علي التراخي لاشتباهه المسئلة عليه ويلحق
بذلك اخذ من العلة انه لو لم يمكن سقيها بما آصلا انفسخت وهو ظاهر
موبد بما مر في نقص مآبر الحمام بل يثبت به الخيار للعيب حيث لم يبادر الموجر
قبل مضي ما مر ويسوق اليها ما يكفيها ولا يكتفي بوعده فيما يظهر والخيار
في هذا الباب حيث ثبت فهو علي التراخي كما قاله الماوردي لان سببه
تعذر قبض المنفعة اي او بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان وغصب
غير الموجر لنحو الدابة واباق العبد في اجارة عين تدرت بمدة بلا تفريط
من المكتري وكان الغصب من المالك يثبت الخيار ان لم يبادر بالرد كما مر
وذلك لتعذر الاستيفاء فان فسخ فظاهر وان اجاز ولم يرد حتي انقضت
مدتها انفسخت الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمي اما اجارة
الذمة فيلزم الموجر فيها الابدال فان امتنع استاجر الحاكم عليه وألمعين
عما فيها ليس كالمعين في العقد فينفسخ بتلفه التعيين لا اصل العقد
واما اجارة عين معتدرة بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متي
قدر عليه كثمن حال اخر قبضه واما وقوع ذلك بتفريط المكتري فيسقط
خياره ويلزمه المسمي قاله الماوردي ومحل الخلاف اذا غصبها من المالك
اما لو غصبها من المستاجر فلا خيار ولا فسخ علي ما بحثه ابن الرفعة اخذا
من النص واستشهد له الغزي بما فيه نظر قال الاذرعي وهو مشكل وما

اظن

اظن الاصحاب يسمحون به واما غصب الموجر لها بعد القبض او قبله
بان امتنع من تسليمها حتي انقضت المدة فيفسخها كما ياتي ووقع السؤال
عمن اكتري لحمل مريض من نحو الطايف الي مكة وقد عين في العقد
فمات في اثنا الطريق فهل يلزمه حمله ميتا اليها او الاقرب اخذا من نص
للبويطي صرح فيه بان الميت انتقل من الحي ان من استوجر لحمل حي مسافة
معلومة فمات في اثنايها واراد وارثه نقله اليها وجوزناه كان كان يقرب
مكة وامن تغيره ان له فسخ الاجارة لطرو ما هو كالعيب في المحمول وهو
زيادة ثقله حسا او معني علي الدابة ويويده قولهم لا يجوز النوم عليها
في غير وقت النوم من غير شرط لان التسليم يتنقل وايضا فمحل الميت ممكن
وانما حدث فيه وصف لم يكن حال العقد فاقتضي التخيير سالم يبد له مريض
مثله او دونه ولو اكري حمالا عينا او ذمة وهرب وتركها عند المكتري
فلا خيار لامكان الاستيفاء بما في قوله راجع ان لم يتبرع بمونتها القاضي
ليمونها بانفاقها واجرة مثلهما لمتعهد احمالها ان لزم الموجر من مال
الحمال فان لم يجد له مالا بان لم يكن له غير ها وليس فيها زيادة علي
حاجة المكتري والا باع الزايد ولا اقتراض اقترض عليه لانه التمكن واستيذانه
الحاكم لحرمة الحيوان فلو وجد تو باضا يعا واحتاج في حفظه لمونة او عبدا
كذلك فله بيعه حالا وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه قاله السبكي وفي اللقطة
ما يويده فان ونئ القاضي بالمكتري دفعه اي المقترض منه او من غيره
اليه ليصرفه فيما ذكر والا بان لم يرشق به جعله عند ثقة يصرفه كذلك
والاولي له تقدير النفقة وان كان القول قول المنفق بيمينه عند
الاحتمال وله اي القاضي عند تعذر الاقتراض وسئل ان يخاف عدم
التوصل له بعد الي استيفايه ان يبيع منها بنفسه او وكيله قدر
النفقة والمونة للضرورة وخرج بمنها جميعها فلا يبيعه ابتداء لتعلق
حق المستاجر باعيانها ومنازعة محلي فيه بانه لا يفوت حقه لعدم
انفساخ الاجارة به غير ظاهرة الا ان يحمل علي ما بحثه الاذرعي من انه

Copyrighting Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)